

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (94) - كتاب الطلاق

(2)

عبدالكريم الخضير

سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين بباب العدة عن سبعة الإسلامية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى - 00:00:00

عامر بن لؤي وكان من شهد بدوا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل لم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن أبو السنابل ابن ابن بعك رجل ابن بعك رجل من بنى - 00:00:21 متجملة لعلك ترجين النكاح. والله ما انت بناجح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت سبعة فلما قال في ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك. فأفتاني بأني قد حللت - 00:00:41 وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها وان كانت في دمها غير انه لا يقربيها زوجها حتى تطهر - 00:01:01

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب العدة عدة مدة الترخيص والانتظار - 00:01:17

والمتوفى عنها المطلقة بعد الدخول اما من طلقت قبل الدخول ليس عليها من عدة تبقى المطلقة بعد الدخول والمتوفى عنها مطلقا سواء كان والمطلقات يتربصن بانفسهن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن - 00:01:35 فالعدة مدة الترخيص الاحداد قدر زائد على مسألة العدة بالنسبة للمتوفى عنه يقول عن سبعة الإسلامية أنها كانت تحت سعد بن خولة ومن بنى عامر بن لؤي سعد بن خولة الذي تقدم - 00:02:05

في حديث سعد ابن أبي وقاص يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بمكة يقول وكان من شهد بدوا فتوفي عنها في حجة الوداع من مكة واما سعد ابن أبي وقاص - 00:02:31

الذى خشي ان يموت بمكة فطمأنه النبي عليه الصلاة والسلام وعلك ان تخلف يعني تعيش بعد هذه سنة وخلف طويلا كما سمعنا سابقا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل - 00:02:50

فلم تثبت ان وضعت حملها بعد وفاته المطلقة الحامل المتوفى عنها الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل ولو بلحظة نعم ولو بلحظة طيب هذه انتهت عدتها يلزمها احداد ولا ما يلزمها احداد - 00:03:07

يعني هل الاحداد واجب مستقل او تابع للعدة نعم يعني يلزمها احداد ولو خرجت من عدة ها مرتبط نعم فعندنا المتوفى عنها تنتظر اربعة اشهر وعشرين كما سيأتي هذا عام - 00:03:36

في كل من توفي عنها زوجها حاملا كانت او حائلا نعم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو ايضا عام في المطلقات والمتوفى عنهم لعله يأتي مناسبة للجمع بين الامرين - 00:04:04

او فيها اثناء هذا الحديث ان شاء الله بعد وفاته بساعة احتمال بعد وفاته بب يوم احتمال بعد وفاته بشهر اسبوع احتمال المهم انه بعد وفاته وقبل مضي اربعة اشهر وعشرين ايام - 00:04:27

فالوصف الذي علق به انتهاء العدة وولادة الاحمال اجلهن يضعن حمله والنصف من الليل يسأل طيب ما الذي دعاك ان تتصل في هذا الوقت قال انا حصل مني طلاق والزوجة في - [00:04:44](#)

الطلق يمكن ما تنتظرك تخرج منه العدة يصبر ليس له عليها سلطان هل وقع ولا ما وقع يعني تنتهي عدتها بوضع الحمل ولو قبل ولو بعد ربع ساعة يعني له وجه يسأل في هذا الوقت ولا ماله - [00:05:09](#)

يقول فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها يعني مدة النفاس فرغت من نفاسها تجملت للخطاب يعني في تقدير الناس امرأة خرجت منها خرجت من اربعين يوم بعد الوضع وتجملت الخطاب - [00:05:26](#)

وفي الواقع تأخرت يعني لما ولدت تجملت انتهت عدتها فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل منبني عبد الدار فقال لي لها ما لي اراك متجملة كانه يراها استعجلت - [00:05:51](#)

لانه الذي يفهم نعم الذي يفهم من حكم هذه المسألة ان المتوفى عنها تمكث اربعة اشهر وعشرين ايام ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح او ترجين ضبط بهذا وهذا - [00:06:14](#)

نعم شلون شنو اقول انا شاء ماذا قلت انا كان هذا وضبطت بهذا وهذا مانت شغلة الطباعين نرد به على ترى ما يصلح على كل حال الظبط صحيح ترجي لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح - [00:06:33](#)

اقسم حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين يلزم كفارة ولا ما يلزمها كفارة نعم لماذا والله ما انت بناكهة يعني بناء على غلبة ظنه والذي يحذف على غالبية ظنه لا يلزمها كفارة. احكام مبنية على غلبة الظن - [00:06:57](#)

كالذى اقسم الذي وطأ في نهار رمضان قال والله ما بين لابتتها عنده مسح شامل لبيوت المدينة انه ما يوجد افقر منه لكن يغلب على ظنه انه لا يوجد افخر منه - [00:07:24](#)

يعنى انت لو تدخل على اسرة تجد لا عندهم فرش ولا مكيفات ولا ثلاجة ولا كذا ولا كذا انه ما في جندة افقر منهم نعم لكن يمكن في بيت ثانى ما عندهم ثلاجة ولا فرش ولا مكيف ولا شيء وعليه مديون - [00:07:37](#)

تشرك ايها افقر انت حلفت على غلبة ظنك ما يلزمك شيء ولذا الذي وطأ في نهار رمضان قال والله ما بين لابتتها اهل بيت افقر منه ما قلت من دليل - [00:07:56](#)

والله ما انت بناكا حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرين هذه عدة المتوفى عنها هذا الاصل فيه والمراد بذلك غير الحامل - [00:08:11](#)

واما بالنسبة للحامل فعدتها وولادة الاحمال اجلهن يضعن حمله وان كان عاما في المطلقة والمتوفى عنها الا ان حديث الباب نعم حديث الباب يدخل المتوفى عنها دخولا منصوصا عليه في العموم - [00:08:36](#)

قالت سبعة فلما قال لذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت نعم اذا وجد اشكال لابد من السؤال لابد من السؤال ما قالت هذا صحابي ودليله من القرآن تسأل لعل في المسألة ما يعارض الدليل - [00:09:02](#)

ما لم يطلع عليه فلما ولى فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت حين امسيت ما راحت في النهار لماذا لان المساء استر للنساء استر للنساء - [00:09:29](#)

من النهار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلت حين وضعت حمي يعني فور وضع الحمل وقت وضع الحمل وامرني بالتزويج ان بدا لي - [00:09:49](#)

فمن يقرأ هذا الحديث من قائل يقول استعجلت يمكن انه يوم واحد واربعين تجملت الخطاب استعجلت ومن قائل يقول تأخرت لان لها ان تتجمل فور ولادتها قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت - [00:10:07](#)

وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر هذا معروف من ادلة اخرى ولذا العقد على الحائض والنفساء صحيح ولا غير صحيح نعم صحيح يعقد على المرأة ويحافظ كثير ما يأتي السؤال عن هذا - [00:10:27](#)

يستشكل يسمعون عن طلاق الحائض فيظنون العقد على الحائض فيه ما فيه لا معيش وهذا النفاس لو كان في يوم الولادة وهي في

المستشفى ممكناً القدرة شو المعنى في اليوم الاول من الولادة يعقد على انه عقد صحيح - 00:10:46

لأنها انتهت علاقتها بالزوج الاول المتوفى قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول قد افتاتها بانها قد حلت - 00:11:06

حلت القطار حين وضعت الحمل ووضع الحمل يكون بانفصال بانفصال ما تبين فيه خلق الانسان واحكام الامر تتعلق بما فيه خلق الانسان ولو كان خفياً واحكام الطفل من التفسير والتكتفين والصلة عليه - 00:11:22

معلقة في ايام بنفخ الروح طيب هذه حملت فطلقت في الشهر الثالث طلقت في الشهر الثالث من الحمل وعلى هذا يبقى على الولادة الطبيعية ستة اشهر - 00:11:53

استعجلت بعد شهرين وتبين الخلق انقلب على ظنه انه تبين الخلق فاسقطته تخرج من العدة ولا ما تخرج ويقال هذه تعامل بنقيض قصدها لأنها استعجلت نعم بفعلها هي بفعلها استعجلت - 00:12:16

نعم ولو اسقطت ويصدق عليها أنها وضعت الحمل يعني ما في احكام يعامل فيها المكلف بنقيض قصده هي استعجلت ومن تعجل شيئاً قبل او انه عوقب بحرمانه قاعدة عند اهل العلم - 00:12:35

تتجمل الخطاب في اليوم الذي اسقطت فيه الحمل ولا تنتظر حتى تمضي العدة المعتادة معاملة لها بنقيض قصدها ومعاقبة لها بالحرمان والاعتداد والعدة وما يتبعها من احداد الزوج له نصيـب - 00:12:59

فكونها تسعى لاسقاط حق الغير ما تملك ما يظهر لي الان أنها تعامل بنقيض بنقيض قصدي ودعاء الى الحمل المعتاد تجلس اللحم لما تعود على ان الاسقاط يجيزه اهل العلم - 00:13:24

قبل الأربعين بدواء مباح ولابد له ان يربط بالحاجة الحاجة هو امر الاسقاط والاجهاض امر يحتاج الى مزيد عنابة لانه كثـر في هذه الايام بعد ان كثرت المشاكل لابد ان يولع عنابة فائقة وما كان - 00:13:48

مجوزاً عند اهل العلم في السابق لابد ان يحتاط فيه الان لان الحمل لا شك انه يحد من انتشار الجريمة فاذا سهل امر الحمل خـف وزن الجريمة في عند بعض ضعاف النفوس - 00:14:16

فلابد ان يحتاط لهذا الامر طيب حملت بتواـم اثنين يكفي خروج الاول او لابد من خروج الثاني يعني اذا خرج الاول ما يقال وظـعت نعم والنفاس من اين من اولهم - 00:14:39

نعم او النفاس من اولهم وعلى هذا يتصور ان امرأة حملت بتواـم ويعقد عليها بين الـاثنين وضـعت الاول يتم العقد عليها تجمل الخطاب يطـيح الثاني نعم ان مسائل فيها بعد لكنهم آآ متـوقـعة يعني ما هي ما هي مستـحـيلة - 00:14:58

نعم براءة الرحم لكن هل يتصور انه يمكن ان يختلط النسب هل للثاني ان يقرأها قبل ان تظهر من نفاسها نعم كيف ايوه لكن الان وضـعت الاول واحـكمـانـ النـفـاسـ مـرـتـبـةـ بـالـاـولـ - 00:15:28

احـكمـانـ النـفـاسـ مـرـتـبـةـ بـالـاـولـ ويـصـدـقـ عـلـيـهاـ انـهاـ وـضـعـتـ حـمـلـ الـذـيـ عـلـقـ بـهـ الـخـرـوجـ مـنـ العـدـةـ هـنـاـ نـعـمـ وـلـنـ يـقـرـأـ هـاـ وـهـيـ تـبـقـىـ ماـ دـامـ

الـثـانـيـ مـوـجـودـ حـامـلـ نـعـمـ حـتـىـ يـضـعـنـ - 00:15:51

حملـهنـ حـتـىـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ وـآآ حـامـلـ مـصـدـرـ مـضـافـ مـصـدـرـ مـضـافـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ لـاـ شـكـ انـ الـاحـتـيـاطـ الـاحـتـيـاطـ انـ تـنـتـهـيـ

منـ وـضـعـ جـمـيـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ آآ لـكـنـ النـفـاسـ مـعـلـقـ بـوـضـعـ الـاـولـ - 00:16:17

الـوـضـعـ الـاـولـ وـاـمـرـ بـالـتـزوـيـجـ انـ بـدـاـ لـيـ اـنـهـ وـكـلـ الـاـمـرـ الـيـهـ قـالـ ابنـ شـهـابـ وـلـاـ اـرـىـ بـأـسـاـ لـانـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـوـ تـقـلـ اـنـ بـدـاـ لـيـ نـعـمـ فـالـاـمـرـ

بـالـتـزوـيـجـ - 00:16:44

حـكـمـهـ لـنـفـرـضـ انـ بـدـاـ لـيـ لـيـسـ مـوـجـودـ وـاـمـرـنيـ بـالـتـزوـيـجـ وـاجـبـ وـلـاـ مـسـتـحـبـ اوـ نـقـولـ اـمـرـ بـعـدـ حـظـرـ اـمـرـ بـعـدـ حـظـرـ فـيـرـجـعـ الـحـكـمـهـ قـبـلـ الـحـظـرـ اـقـرـأـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ وـعـنـ زـينـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ تـوـفـيـ حـمـيمـ لـاـمـ حـبـيـبـ فـدـعـتـ بـصـفـرـةـ فـمـسـحـتـهـ بـذـرـاعـيـهـ وـقـالـتـ اـنـماـ اـصـنـعـ هـذـاـ لـانـيـ - 00:17:03

سمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـحـلـ لـاـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ تـحـدـ فـوـقـ ثـلـاثـ الـاـ عـلـىـ زـوـجـ الـاـ عـلـىـ زـوـجـ اـرـبـعـةـ

اشهر وعشرا الحميم القرابة. وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا - [00:17:37](#)

تحب امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسود وعطر - [00:17:57](#)

لا يقول المؤلف رحمة الله تعالى وعن زينب بنت توفي حميم حميم قريب القريب مطلقا ولا في هذا الحديث الزم من هذا ان يكون قريب ولا صديق محب المقصود من له اثر في النفس - [00:18:17](#)

من له اثر في النفس توفي حميم والمراد به قريبها لام حبيبة فدعت بصفة فمسحت بذراعيها بصفة فمسحت بذراعيها لماذا لئلا يظن بها انها محبة لتبين للناس انها غير محبة - [00:18:44](#)

فاما خشي الانسان ان يتهم بشيء عمل علما ينفي عنه هذه التهمة. ومن هذا ما يصنعه بعض السلف اذا كان صائم ظهرت امارات الصوم عليه الدهن والدعم ليظهر للناس انه - [00:19:13](#)

ليس ليس بصائم بل قد يبدو على اطرافه ما يدل على انه اكل قريبا وعلى شفتته وهذا من اخفاء العبادة وبالمقابل لو ان انسانا قبل اذان المغرب من يوم الاثنين مثلا - [00:19:40](#)

حمل كيسا فيه التمر والماء والقهوة ودخل المسجد وفل الصمام ووضع التمر والماء وجهز القهوة وما صام نعم يقول الاكل في المسجد جاهز كن بعد ما اكل حتى يؤذن بعد وش اللي يمنع - [00:20:04](#)

نعم مثل هذا ينبغي ولا ما ينبغي؟ يذم ولا ما يذم نعم يذم بلا شك ولذا جاء في الحديث حديث عمر من كانت هجرته لدنيا يصيبيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:20:30](#)

نعم الهجرة من اجل الدنيا فيها شيء ولا ما فيها شيء؟ ما فيها شيء هجرة من اجل الزوجة ما فيها شيء بحث عن زوجة في بلد ما وجد وهاجر الى بلد اخر ليتزوج. ما في شيء - [00:20:52](#)

سيقت مساقت ذم هنا لان من هاجر وهو سبب ورود الحديث نعم سنهاجر من اجل ايش من اجل اصوله فثم والا في الاصل ما يستحق ذلك. هذا الذي اكل في المسجد - [00:21:07](#)

مع اذان المغرب هذا الاصل انه اكل مباح وكونه انتظر الاذان مباح لكن كونه يظهر للناس من خلال عمله انه يتقرب انه صائم ان ينظر الى الابواب كل من دخل تفضل يا ابو فلان - [00:21:26](#)

هذا يظهر للناس انه صائم فيذم من هذه الحيثية وهذا عكس ما كان يفعله خيار الامة وسلفها. من اظهار من اخفاء العبادة من اخفاء العبادة. هذه خشية ان تتهم بانها محدة - [00:21:44](#)

وارادت ان تظهر هذه السنة فقالت انا صنعت هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:22:03](#)

قل مثل هذا في اكل التمرات قبل الحضور لصلاة عيد الفطر نعم لان بعض الناس قد يقول انا استمر صائم ثلاثة يوم وجالس ليلة العيد في المسجد تبع الاعتكاف - [00:22:19](#)

ولا اخرج الا الى صلاة العيد ابستمر الا ان اصلي العيد ولا لا بد ان تظهر خلاف ما كنت عليه لان هذا يوم يحرم صيامه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - [00:22:35](#)

ان تحد على ميت فوق ثلاث لا شك ان موت القريب موت هذا له اثر في النفس وقد لا يطيق بعض الناس مثل هذه المصيبة ينجم على نفسه ويترك بعث الامور المباحة - [00:22:52](#)

هذا نوع من الاحداد لكن اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث لامرأة طيب يحل الرجل ولا ما يحل - [00:23:16](#)

لا لا يحل البة ولا يوم للرجل يحل الدول تنكش الاعلام لا يجوز ابدا تحد ما يجوز تسمعون انتم اذا مات زعيم ولا مات احد نكسوا الاعلام واعلنوا الاحداد لمدة كذا - [00:23:32](#)

نعم لا يجوز هذا لا يحل نعم اولا الاحداث من شأن النساء ما هو من شأن الرجال وعلى الزوج خاصة لكن لما كان بعض الامور يصعب انفكاك الانسان منها ابيح للمرأة ان تحد على الميت ثلاث واقل - 00:23:53

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال الحميم قربة والمراد بالاحداء امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة من لباس وطيب ونحوهما وكل ما كان من دواعي الجماع المحبة فتتمكن عن هذا كله - 00:24:15

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والتحديد لهذه الامة المدة تعلم براءة رحمها بيقين لأن الوالدين يتكملا تخليقه ونفح الروح فيه في هذه المدة نعم وعن ام عطية - 00:24:38

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة لا تحد ما في ولا نهي ما في ولا ايش ولا تحد نهي ما الذي نصبه - 00:25:03

نعم تضييف الآخر ولذا لو فك قيل لا تحدث لا تحدد مثله من يرتد في موضع وفي الموضع الآخر من يرتد مثله امرأة على ميت امرأة نكرا في سياق النفي او النهي فتعم كل امرأة - 00:25:27

كبيرة صغيرة قريبة بعيدة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فالمحدة التي يجب عليه الاحداث لا تلبس ثوبا مصبوغا لأن فيه زينة فيها بياض وسود يعني مخططة - 00:25:56

والعادة ان المخطط ثوب زينة لكن استثنى هذا لانه مع كونه مخططا ليس من لباس الزينة ولا تكتحل لأن الكحل يحمل وهي ممنوعة من استعمال ادوات التجميل والمكياج بانواعها ممنوعة - 00:26:27

من قبل المحدة لا يجوز لها ان تستعمل شيئا من ذلك فهي ممنوعة من ان تتصرف في بدنها ما يرحب الناس فيها ولا في ثيابها ولا تكتحل ولا تمس طيبا - 00:26:54

لأنه يدعو فاذا منعت من الكحل ومنعت من الثياب المصبوغة فلم تمنع من الطيب من باب اولى لانه يدعو الى نكاحها ويرحب فيها ولا شيئا ولا شيئا ولا تمس طيبا ولا شيئا - 00:27:11

شيئا نكرا في سياق النهي او لا تمسوا نفي على كل حال عامة وشيئا مفرقة في العموم يعني هذا انه لا تم استجدار لا تمس طاولة ما تمس باب ما تمس - 00:27:32

شيئا ايش طيب شيئا من ايش من الزنا او من الطيب مما عطف عليه لا تمس شيء طيبا ولا شيئا يعني العطف يقتضي المغایرة العطف يقتضي المغایرة الثياب نص عليها والكحل نص عليه - 00:27:52

نعم يدخل في الثياب كل ما يلبس ويدخل في الكحل كل ما يحمل الوجه نعم والطيب بانواعه ثم قوله شيئا يشمل كل ما يرحب في نكاحها كل ما يرحب في نكاحه - 00:28:19

فهي ممنوعة بهذه اللفظة ولو لم توجد هذه اللفظة لاقتصرنا على مذكور نعم هناك امور تجمل المرأة وتزيئها وترغب فيها غير المنصوص عليها فهذا من باب التأكيد الا اذا طهرت نبذة - 00:28:39

من قسط او اظفار الا اذا طهرت القسط والاظفار نوعان معروfan من انواع البخور نعم من انواع البخور الذي ليس فيه رائحة الطيب نعم فيه رائحة لكن ليست رائحة طيب بدليل انها لا تمس طيب - 00:28:58

ان ما فيه رائحة تضييع رائحة الرائحة التي كانت من اثر العادة نعم فتأتي بشيء يضييع هذه الرائحة نوع من البخور نعم فيه رائحة ليست بطيب لانها ممنوعة من الطيب - 00:29:26

لكن رائحة تضييع الرائحة الكريهة نعم هذا هو المقصود من قسط او اظفار وهم نوعان من انواع البخور التي ليس فيها رائحة الطيب المرأة ممنوعة من لباس الثياب المغصفرة والمصبغة - 00:29:51

باصباغ تجمل الثوب هذا محل اتفاق بين اهل العلم لكن هل تلبس الابيض لانه الاصل وما عداه يكون مصبوغا او تلبس الاخضر او تلبس الاسود لانه لباس الحزن ماذا تلبس - 00:30:18

نعم او نقول عليها ان تلبس اي لون كان باقي على اصله يعني المادة الخام التي تصنع منها الثياب المواد مختلفة الالوان منها ما اصلها

ابيض ومنها ما اصله اسود منها ما اصله اخضر منها - [00:30:43](#)

المادة نفسها التي لم يطرأ عليها صبغ لكن اذا كان قطن مثلا فالاصل فيه البياض اذا كان كتان او غيره كله يتبع اصله في لبس على ما كان عليه قبل النسج - [00:31:05](#)

فلا يجوز صبغه لكن احيانا القطن الابيض كونه اجمل من كونه مصبوعا فنقول لا مانع من صبغه نعم او يدخل في عموم المسبوغ اذا تلبس الابيض ونقل الاتفاق على ان المحمد ليس لها لبس الثياب المغصفرة ولا المصبوعة - [00:31:23](#)

يقولون الا ما صبغ بالسود الا ما صبغ بالسود لكن بعض الاسود فيه جمال اكثرا من غيره نعم وايضا اذا نظرنا الى اصل المادة الخام التفصيل له دور نعم؟ قد تقول والله ان السود لباس الحزن لكن التفصيل ما تعرض له النص - [00:31:52](#)

صح ولا لا يقول تفصل على كيفه ولا تجتنب الزينة عليها ان تجتنب الزينة ودور التفصيل اعظم من دور اصل المادة لو قد تشتري المرأة قماش متراو ثلات مئة ريال - [00:32:21](#)

ثم يفصل تفصيلا يصلح للمعدة نعم وقد تشتري قماش متراو بخمسة اربيل وتفصل تفصيل لا يصلح الا للعرائس لأن التفصيل له له وقع في التجميل وغيره لا سيما بعد ان - [00:32:43](#)

افتتن بتقليد الكفار وصارت البرد ترد علينا من الشرق والغرب وصرنا نقبل التقلين كل ما جاءنا قبلناه والا فالاصل ان المرأة المسلمة متميزة بلباسها نعم بيته وبين زوجه هذا لا يتدخل فيه احد الا ما ورد النهي عنه بخصوصه - [00:33:03](#)

لان مأمورة بالتجمل لزوجها لكن كونها مع الاسف الشديد تتجمل للناس وتلبس للزوج ثوب المطبخ هذا واقع كثير من الناس زوج يجلس عند الباب ساعة او ساعتين ينتظرها تتجمل لزيارة - [00:33:28](#)

ال فالان وال فالان واذا جاءت بها في منتصف الليل اخذ وقت ينتظرها تخلع هذه الثياب ترى هذا واقع كثير من الناس هذا واقع كثير من الناس يعني انقلبت المفاهيم الاصل ان تجمل للزوج - [00:33:48](#)

هذا الاصل فاقول التفصيل له دور في تجميل الثياب وعدها واللون وحده لا يكفي اللون وحده لا يكفي فلا يقال ان اصل الالوان الابيض او هذا ثوب قطن اصله ابيض ما دخل عليه شيء نفصل على ما نريد له - [00:34:08](#)

او ان الاسود ثوب حزن له والله المستعان اه في الحديث الذي يليه نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها - [00:34:26](#)

قد اشتكت عينها افنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي - [00:34:44](#)

انهى زوجها دخلت حفشا ولبس شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بذابة حمار او او طير فتفتظن به فقل ما تفتظن بشيء الا مات. ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من - [00:35:04](#)

من طيب او غيره الحفشن البيت الصغير وتفتظن تدرك به جسدها يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:35:24](#)

يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها او عينها اذا قلنا الفاعل هي عينها واذا قلنا العين هي الفاعل رفعنا اشتكت عينها افنكحلها وسلم من صلاة علاج - [00:35:37](#)

لكنه علاج متضمن لزينة فما تضمن الزينة تمنع منه المحددة ولو كان علاجا فتعالج علاج لا اثر له في التزيين يطلب علاج لا بأس تعالج ويوم حدة واذا احتاجت الخروج الى العلاج تخرج - [00:36:01](#)

مستترة تافهة تخرج العلاج لانه حاجة لكن هل تخرج للدراسة تخرج للتدريس تخرج للوظيفة؟ لا لأنها مأمورة بالبقاء في بيتها الذي جاء جاءها فيه نعي زوجها لا يجوز لها ان تخرج - [00:36:30](#)

اما العلاج ظرورة اذا كان ليس او لا يوجد عندها من يقضى حواجزها الاصلية مما تضطر اليه. تخرج بقدر الحاجة لكن دراسة ولا تدريس ولا وظيفة كل هذا ما يفوت شيء - [00:36:56](#)

ما يعارض به مثل النصوص الصحيحة الصريحة دفنك حلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا لا مرتين او ثلاثة بالتأكيد تأكيد الامر كل ذلك يقول لا هناك امور ممنوعة منها - 00:37:12

مؤكدة النهي عنها وهناك امور يفعلها العوام اجتهاها منهم اجتهاها منه لا تطلع للحوش لا ترقى للسطح لا مدري ايش لا تنظر الى القمر لا تنظر الى الشمس كل هذا من من - 00:37:34

اجتهاهات العوام التي لا اصل لها هذه لا اصل لها نعم هي ممنوعة من كل ما يرغب الرجال فيها وما يدعوا الى نكاحه ومأمورة بالمكث والبقاء في بيتها ممنوعة من لبس ما نص عليه - 00:37:52

ولا تتطيب ولا تكحل ولا تخضرن كل هذا لانه يدخل في منع التزيين كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين يعني ما في اكثر من هذا. اربعة اشهر وعشرين ليالي - 00:38:09

يعني مدة يسيرة جدا مكثت مع هذا الزوج عشرين ثالثين اربعين سنة يصعب عليك الامتناع لمدة اربعة اشهر وعشرين ليال انما هي اربعة اشهر وعشرين عقيدة بالبيت قدر ما ما مكثت عنده - 00:38:27

مكثت عند هذا الزوج اربعين سنة احدى عليها اربعين سنة لاهله اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحوض يعني تمكث حولا كاملا تمكث حولا كاملا وخفف - 00:38:47

الى ثلث المدة ثلث المدة كم كانت المدة كم سنة متعاما نعم سنة ثم نسخت بربعة الاشهر العشر. فقلت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا يعني بيها صغيرا شعثا - 00:39:06

عبارة عن غرفة صغيرة ما فيها شيء من مظاهر الجمال ولا النور ايضا مظلوم تجلس في هذا البيت لتعلن للناس انها فارقت احب الناس اليها واقرب الناس الى قلبها وانها مصابة - 00:39:28

بهذه المصيبة العظيمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبسه شر ثيابها تلبس الاسماء البالية ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة كاملة ثم تؤتى بدابة - 00:39:47

لا تمس طيب ولا شيء ولا ماء ولا تغسل ولا تتنفس ابدا. تراكم عليه الاوساخ وتتوالى عليها الدورات الحيض من غير ان تمس شيء يعني رائحته ماذا تصير في غاية الكراهة - 00:40:09

تكون منتنة حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او طير او شاة المهم دابة مما يدب على وجه الارض والاصل فيها كل ما يدب على وجه الارض حتى من بني ادم - 00:40:31

لكن العرف خصها بذوات الاربع وهنا ما هو اعم بدابة ما هذه الدابة؟ حمار او طير او شاة الطيري ادخل في الدابة ولا يدخل لماذا الاية ولا طائر هل نقول ان هذا من عطف الخاص على العام - 00:40:49

ويدخل الطائر في الدابة وهنا فسرت الدابة بالطير يعني مما فسرت به الدابة الطير فالاطلاق العام الحقيقة العرفية تشمل كل ما يدب على وجه الارض بدابة حمار او طير حمار بدا البعض - 00:41:10

او طير او شام عطوفات عليه فتتغطى به يعني تدلk به جسدها لا سيما المواطن التي فيها الروائح الكريهة وتكتمل به فقلما تفتقظ بشيء الا مات يعني من الجرائم والروائح الكريهة والاواساخ المتراكمة - 00:41:30

يعني الرائحة الكريهة لها دور في في مثل هذا الضربان دويبة منتنة الرائحة جدا اذا احتاجت الى شيء اذا احتاجته ذكر هذا في كتب الحيوان الى شيء تأكله ماذا تصنع - 00:41:58

كيف تدخل في جحره على على قفاه ريوس نعم فتطلق هذه الرائحة فيموت قد ذكر في كتب الحيوان لا شك ان مثل هذه الامور مؤذية فيقول فقل ما تفتقظ بشيء الا مات - 00:42:17

ثم تخرج انشوف يسر الاسلام ولله الحمد وسماحة الاسلام وتكريم الاسلام للمرأة ووفاء الاسلام من قبل المرأة للرجل والعكس ايضا رجل عليه ان يفدي لكن هل من وفاء المرأة لزوجها الا تتزوج بعده - 00:42:38

او من وفاء الزوج الا يتزوج بعدها هذا ليس من هذا ليس بالازم يعني تجلس طول عمرها تتزوج من باب الوفاء هذا لا يأتي به شرعا

بل هي مأمورة بالزواج - 00:42:57

والزوج مأمور بالزواج فقلما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتتعطى بعره البعر هالروس روس بعير او حمار او شاة وما اشبه ذلك هي بعرة على كل حال هذا الذي اراد ان يغيب - 00:43:10

معن ابن زائدة ومعنى هذا لا يستطيع احد ان يغيبه ولا يستطيع احد ان يستثيره عظم حلمه جاءه ذلك الاعرابي قال يا معن كانك بعرة في است كبش مدلات وذاك الكبش يمشي - 00:43:29

اعطاه جائزه اعطاه هدية وجاءه اخر وثالث ورابع وكل من احتاج شيء جاء يذمه يعطي فترمي بها تأخذ هذه البعرة فترمي بها وهذه اشارة الى انها خرجت من العدة - 00:43:52

ليعرف الناس انها انتهت المدة وان ما مكثته لا يعدل هذه البعرة بالنسبة لحق زوجها عليها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره تراجع خلاص انتهت من العدة - 00:44:12

انتهت من الاحداد - 00:44:28